AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 35. No. 05. May Issue (2026)

THE LEGAL NATURE OF ARTIFICIAL INTELLIGENCE AND RELATED SHARIA RULINGS: A COMPARATIVE FOUNDATIONAL STUDY IN EMIRATI LAW AND ISLAMIC JURISPRUDENCE

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وما يتعلق به من أحكام شرعية: دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإماراتي والفقه الإسلامي

Saeed Salem Khalifa Almazrouei[i], Siti Aisyah Samudin[ii], Mahamatayuding Samah[iii] & Hanira Hanafi[iv]

[i] (*Corresponding author*). Ph.D Student, Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Malaysia. almazrouei5963@gmail.com
[ii] Senior Lecturer, Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Malaysia. sitiaisyah.samudin@um.edu.my
[iii] Senior Lecturer, Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Malaysia. mahyudin@um.edu.my
[iv] Senior Lecturer, Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Malaysia. hanira_hanafi@um.edu.my

Article Progress
***Received**: 10 May 2026* ***Revised**: 18 May 2026* ***Accepted**: 25 May 2026*

Abstract

This study aims to clarify the legal nature of artificial intelligence and the related Syariah rulings by analyzing the concept of artificial intelligence and its significance within Islamic jurisprudence, and by comparing it with the theory of legal personality under UAE law, The research problem arises from the advanced technical nature of AI systems, which are characterized by relative autonomy and the ability to engage in self-learning, thereby raising complex questions regarding the identification of the person liable for damage in the absence of direct human fault, The study adopts an analytical and doctrinal methodology to examine the juristic principles governing liability (Daman), including the maxim "no harm and no reciprocating harm" (lā ḍarar wa lā ḍirār), the rule "the direct actor is liable even without intent", and the principle "liability accompanies benefit" (al-ghurm bil-ghunm). It also employs a comparative approach to analyze the legal characterization of AI personality under UAE law and to assess the extent of its compatibility with established juristic foundations, The study reached several findings, most notably that artificial intelligence systems are, in principle, technical tools that do not possess independent legal personality. It also found that the rules of liability in Islamic jurisprudence, including principles such as "no harm and no reciprocating harm," "the direct actor is liable even without intent," and "liability accompanies benefit," are capable of addressing damages arising from the use of these technologies and assigning responsibility to those who operate, supervise, or fail to properly control and monitor them.

Keywords: *Artificial Intelligence, Jurisprudence, UAE, Systems, Liability.*

ملخص البحث	تهدف هذه الدراسة إلى بيان الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وما يتعلق به من أحكام شرعية، من خلال تحليل مفهوم الذكاء الاصطناعي وأهميته في الفقه الإسلامي، ومقارنته بنظرية الشخصية القانونية في القانون الإماراتي، وتنبع إشكالية الدراسة من الطبيعة التقنية المتطورة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وما تتسم به من استقلال نسبي وقدرة على التعلم الذاتي، مما يثير تساؤلات حول تحديد الشخص المسؤول عن الضرر في حال غياب الخطأ البشري المباشر، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي في استقراء القواعد الفقهية الحاكمة للضمان، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"، وقاعدة "الغرم بالغنم"، كما اعتمدت المنهج المقارن لتحليل طبيعة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، وبيان مدى توافقها مع الأصول الفقهية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أبرزها أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تُعد في الأصل أدوات تقنية لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، وأن قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، بما تتضمنه من مبادئ كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و"المباشر ضامن وإن لم يتعمد" و"الغرم بالغنم"، قادرة على استيعاب الأضرار الناشئة عن استخدام هذه التقنيات وإسناد المسؤولية إلى من يتولى تشغيلها أو الإشراف عليها أو يقصّر في حراستها. **الكلمات المفتاحية:** الذكاء الاصطناعي، القانون، الإمارات، الأنظمة، الضمان.

المقدمة

يحظى العلم بمكانة رفيعة في الإسلام، إذ تؤكد النصوص الشرعية على فضله ودوره في بناء الإنسان وخدمة الحياة، وكانت أول آية نزلت في القرآن أمراً بالقراءة دلالة على عناية الشريعة بالمعرفة. وفي العصر الحديث برز الذكاء الاصطناعي وتوسعت تطبيقاته في التجارة الإلكترونية والمعاملات، مما جعله أداة مؤثرة في إبرام العقود وتقديم الخدمات. وتثير هذه التطبيقات قضايا فقهية وقانونية تتعلق بتكييف طبيعتها وإمكان إسناد مركز قانوني لها، فضلاً عن المسائل المرتبطة بالمسؤولية والضمان عند ترتب أضرار عنها.

ونظراً لكون هذه النوازل مستجدة لم يبحثها الفقهاء المتقدمون تفصيلاً، فإن القواعد العامة في الفقه الإسلامي والقانون تشكل أساساً لمعالجتها تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، كما قال جل

شأنه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، (سورة العلق: ١-٥) (عبد الرحيم، ٢٠٢٢).

ظهور الذكاء الاصطناعي وانتشاره في مجالات التجارة الإلكترونية والاعتماد عليه في إبرام العقود وتنفيذ المعاملات، وتطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي القادرة على التعلم الآلي، والتكيف الذاتي لها، والتي ستقتحم مجال الخدمات المهنية والمنزلية والشخصية في السنوات القادمة، وما تثيره تطبيقات الذكاء الاصطناعي من قضايا فقهية وقانونية تتعلق بتكيف طبيعتها الفقهية والقانونية، وسط ما ينادي به بعض القانونيين اليوم من إضفاء "الشخصية القانونية" و "الأهلية" على تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ نظرًا لما تحتويه من ذكاء واستقلالية في التصرف يجعلها مغايره تمام المغايرة لغيرها من الآلات التقليدية.

والأجهزة الصماء، وما تثيره تطبيقات الذكاء الاصطناعي من مسائل تتعلق بالمسؤولية والضمان في حال انفلتت فأحدثت ضررًا في النفس أو في عضو أو في مال، والتي فرضت كثيرًا من المسائل التي تحتاج منا اليوم البحث والتحليل في موضوع الذكاء الاصطناعي (البرعي، ٢٠٢٢).

تعد مسألة الذكاء الاصطناعي من النوازل المستجدة التي لم يعالجها الفقهاء المتقدمون تفصيلاً لعدم وجود هذه الأنظمة في عصرهم، إلا أن القواعد العامة في الفقه الإسلامي، كقاعدة الضمان عند التعدي والتفريط، تصلح لتطبيقها على المستجدات لمعالجة ما يترتب على استعمالها من أضرار متى تحققت شروط المسؤولية. ومن ثم فإن غياب النصوص التفصيلية لا يمنع الاجتهاد في تنزيل القواعد الكلية على الوقائع الحديثة تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق ودفع الضرر (الشاطبي، ١٩٩٦).

في القانون الإماراتي تقوم نظرية الشخصية القانونية على تحديد من يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، غير أن تطبيقها على الذكاء الاصطناعي يثير إشكالية ما إذا كان يمكن منحه شخصية قانونية مستقلة، أم يعد مجرد أداة تُنسب آثارها إلى القائم على تشغيله، وفي الفقه الإسلامي يطرح الموضوع مسألة مدى انطباق مفهومي الأهلية والذمة المالية على الكيانات التقنية، في ضوء القواعد التي تقصر الشخصية القانونية على الإنسان أو من اعتبره الشارع كذلك، مما يقتضي دراسة قدرة البناء الفقهي والقانوني على استيعاب المستجدات التقنية دون الإخلال بالأصول (الوالي، ٢٠٢١).

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في تحديد الأساس الشرعي والقانوني لإسناد آثار أفعال أنظمة الذكاء الاصطناعي، في ظل إشكالية مركزها القانوني، وكيفية المواءمة بين مفهوم الشخصية القانونية في القانون الإماراتي وقواعد الضمان في الفقه الإسلامي عند معالجة الأضرار الناشئة عنها، وينبثق عن ذلك تساؤلات فرعية تتعلق بالتكييف الفقهي والقانوني للذكاء الاصطناعي، ومدى انطباق مفاهيم الأهلية والذمة عليه، وكفاية قواعد

الضمان لإسناد المسؤولية إلى القائم على تشغيله، وما إذا كان التطور التقني يستدعي إعادة النظر في البناءين الفقهي والقانوني قادران على استيعاب المستجدات (المهيري، ٢٠٢١).

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان الأساس الشرعي والقانوني لإسناد آثار الذكاء الاصطناعي في ضوء تحديد مركزه القانوني، وذلك من خلال:

١. تأصيل التكييف الفقهي والقانوني للذكاء الاصطناعي من حيث طبيعته (أداة تقنية أو محلاً للحق أو كياناً ذا مركز قانوني)، مع دراسة مدى انطباق مفاهيم الأهلية والذمة المالية في الفقه الإسلامي على الأنظمة التقنية ذات الاستقلال النسبي، في ضوء القواعد الشرعية ذات الصلة.
٢. تحليل قواعد الضمان في الفقه الإسلامي وبيان كفايتها لإسناد التبعة عن أفعال الذكاء الاصطناعي إلى القائم على تشغيله أو الانتفاع به، مع دراسة الإطار القانوني للشخصية القانونية في القانون الإماراتي ومدى قدرته على استيعاب المستجدات التقنية في إسناد الآثار القانونية لهذه الأفعال.

أهمية الدراسة

تسهم الدراسة في معالجة إشكالية المركز القانوني للذكاء الاصطناعي من منظور مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، وما يترتب عليه من آثار في المسؤولية وجبر الضرر. كما تقدم تأصيلاً علمياً يربط بين مفهوم الشخصية القانونية والضمان، بما يواكب التطورات التقنية المستجدة. وتوفر أساساً يمكن الاستفادة منه في تفسير النصوص القانونية وتعزيز وضوح المراكز القانونية واستقرار المعاملات.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج التأصيلي التحليلي من خلال استقراء القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان وتحليل مفاهيم الأهلية والذمة لإبراز الأسس الشرعية لنظام الضمان ومدى قابليته لاستيعاب آثار الذكاء الاصطناعي. كما استخدمت المنهج التحليلي القانوني لدراسة الإطار المنظم للشخصية القانونية في القانون الإماراتي وضوابط إسناد المسؤولية في ضوء الطبيعة التقنية للمستجدات. إضافة إلى ذلك، وظفت المنهج المقارن للموازنة بين التصور الفقهي والتكييف القانوني وبيان إمكانات التكامل في معالجة إشكالية المركز القانوني للذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي وما يتعلق به من أحكام شرعية

الذكاء البشري هو القدرة على التفكير وحل المشكلات وتوظيف الخبرات لاستخلاص حلول جديدة، وهو أساس التطور والإبداع. أما الذكاء الاصطناعي فهو تقنية تقوم على تمكين الآلة من محاكاة بعض السلوك البشري والتعلم من البيانات والبيئة المحيطة، بحيث تستطيع أداء مهام ذهنية واتخاذ قرارات بدرجات متفاوتة من الاستقلال، ورغم أن فكرة محاكاة الذكاء ليست جديدة، فإن التطور التقني المعاصر أفرز أنظمة متقدمة لم تكن معروفة في الفقه الإسلامي التقليدي، الأمر الذي يثير تساؤلات فقهية وقانونية حول تكييفها وآثارها، ومن ثم تقتضي الدراسة بيان الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي وتحليل الأحكام الشرعية المتعلقة به في ضوء القواعد العامة للشريعة (الوالي، ٢٠٢١).

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وأهمية الضمان في الفقه الإسلامي

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي:

الذكاء لغةً هو الفطنة وسرعة الفهم، ويُقصد به اصطلاحًا القدرة على إدراك الظروف الجديدة وفهمها والتعلّم منها، أي امتلاك مهارة التعامل مع المتغيرات وحلّ المشكلات عبر استيعاب المعلومات وتوظيفها، ويقوم على ثلاثة عناصر رئيسة هي: (١) الإدراك، (٢) الفهم، (٣) التعلّم، وهي الأساس الذي يميّز السلوك الذكي في معالجة المواقف المختلفة (ابن المنظور، ٧١١هـ).

الاصطناعي لغةً هو ما صُنِع أو أُنشئ بفعل الإنسان، ويُقال عن الشيء إنه اصطناعي إذا كان ناتجًا عن التشكيل أو التصنيع وليس طبيعياً، وبذلك فإن الذكاء الاصطناعي يجمع بين مفهوم الذكاء (القدرة على الإدراك والفهم والتعلّم) ومفهوم الاصطناع (كونه منتجًا بشريًا تقنيًا)، ليشير إلى نظم قادرة على محاكاة بعض وظائف الذكاء البشري عبر الآلات، ويستند هذا المفهوم إلى عنصرين رئيسين هما: (١) الذكاء، (٢) الاصطناع، وقال تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، (سورة النمل: ٨٨)، وقال تعالى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾، (سورة طه: ٤١) (البرعي، ٢٠٢٢).

يقصد بالذكاء الاصطناعي عمومًا القدرة على اكتساب المعرفة وتطبيقها في الأنظمة التي يصنعها الإنسان، بحيث تقوم الآلة أو الحاسوب بمحاكاة بعض وظائف العقل البشري وأداء مهام تحتاج إلى الذكاء. فهو علم يهدف إلى برمجة المنظومات التقنية لتعمل بطريقة ذكية تمكنها من معالجة البيانات واتخاذ القرارات أو حل المشكلات، بما يضاهي بعض قدرات الإنسان (عبد الطيف، ٢٠٢١).

ينبغي التنبيه إلى أن الذكاء الاصطناعي هو نظام برمجي، في حين أن الروبوت جهاز مادي قد يضم الذكاء الاصطناعي كعنصر داخله، بحيث يتجسد الذكاء الاصطناعي في صورة روبوت ذكي. وينقسم الذكاء الاصطناعي إلى نوعين: نوع مادي يتجسد في الروبوتات، ونوع برمجي يقدم خدمات ذكية دون

تجسد مادي، مثل برامج محاكاة المحادثة التي تستخدمها الشركات لتحسين الخدمات وتقييمها (كميلة، ٢٠٢٢).

الذكاء الاصطناعي مفهوم متعدد الدلالات؛ فمن جهة يُقصد به الأنظمة والبرامج التي تحاكي بعض درجات الذكاء البشري وتتمتع بقدرة متفاوتة على تحسين أدائها ذاتيًا بالاعتماد على البيانات والتجارب السابقة، بهدف التعلم والتصرف بطريقة تشبه سلوك الإنسان. ومن جهة أخرى يُطلق على العلم الذي يسعى إلى تمكين الآلات من محاكاة قدرات التفكير المنطقي واتخاذ القرار، بحيث تؤدي مهام تتطلب ذكاءً يشابه الذكاء البشري (الخطيب، ٢٠١٩).

يوصف الذكاء الاصطناعي بالذكاء لأنه يحاكي الذكاء البشري، وبالاصطناعي لأنه يعالج البيانات حاسوبيًا بطريقة آلية بدلاً من المعالجة البيولوجية للعقل، ويهتم هذا العلم بالعمليات المعرفية التي يستخدمها الإنسان في أداء مهام ذكية، مثل فهم النصوص أو التشخيص الطبي، لذلك تتنوع تطبيقاته وأنظمته بتنوع مظاهر الذكاء البشري التي يسعى إلى محاكاتها. (حسن، ٢٠٢٢). لا يقتصر الذكاء الاصطناعي على أجهزة الكمبيوتر ذاتها، فهي مجرد أدوات تستخدم في تشغيل تطبيقاته. ورغم حاجته إلى بنية مادية، فإن جوهره يتمثل في الأنظمة والبرمجيات (الأجهزة الافتراضية) التي تؤدي وظائف ذكية، وليس في الحاسوب كجهاز مادي (غالب، ٢٠١٩).

ثانيًا: أهمية الضمان في الفقه الإسلامي

يُعدّ الضمان من الأحكام المقرّرة في الفقه الإسلامي منذ العصور الأولى، وقد انعقد عليه إجماع الفقهاء في الجملة من حيث مشروعيته، دون أن يُعرف فيه خلاف يُعتدّ به من حيث الأصل، وإن وقع الاختلاف بينهم في شروطه وتفصيل أحكامه. ويستند ذلك إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقرّر حفظ النفس والمال، بما يقتضي جبر الأضرار الواقعة عليهما، تحقيقًا للعدل، وقمعًا للعدوان، وزجرًا للمعتدين. وقد دلّت على ذلك نصوص متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مما يؤكد رسوخ هذا المبدأ وأهميته في تنظيم العلاقات وحماية الحقوق. (العشبي، ٢٠٢٣).

وقد قررت الشريعة مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم وجبراً للضرر، وقمعاً للعدوان وزجراً للمعتدين، وذلك في مناسبات كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، واتفقت كلمة الفقهاء على جواز الضمان في الجملة وأوردوا الأدلة الآتية على مشروعية الضمان: صياغة افضل توضح اهمية الذكاء الاصطناعي في مجال الفقه الاسلامي.

أ– القرآن الكريم

ومن الآيات القرآنية الدالة على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (سورة البقرة: ١٩٤)، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (سورة الشورة: ٤٠)، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (سورة النحل: ١٢٦)، وقد جاء في تفسيرها إن فعلوا بهم مثلما فعلوا بكم وردوا عن أنفسكم عدوانهم وقابلوهم بالمثل، وفيها أيضاً صفة المماثلة في مقابلة المعتدى، وقال تعالى أيضاً ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا به زعيم﴾، (سورة يوسف: ٧٢)، وجاء في تفسيرها أن الزعيم هو الكفيل الضامن (أبو العلا، ٢٠٢٣).

ب – السنة النبوية

روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن ناقةً له دخلت حائطًا فأفسدت فيه، فقضى النبي ﷺ: {أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو مضمون على أهلها} التخريج: أخرجه سنن أبي داود (رقم ٣٥٦٩)، وأخرجه سنن ابن ماجه (رقم ٢٣٣٢)، وصححه عدد من أهل العلم. وأيضاً عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {من وقف دابةً في سبيلٍ من سبل المسلمين أو في سوقٍ من أسواقهم، فأصابت بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامن} التخريج: أخرجه سنن الدارقطني، وفي إسناده كلام، إلا أن معناه معمول به عند الفقهاء في باب الضمان.

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال {لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه }التخريج: أخرجه مسند أحمد (رقم ١٢٥٦٢)، وأخرجه السنن الكبرى للبيهقي، وهو حديث صحيح، وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن {لا ضرر ولا ضرار}، ومن السنة النبوية في ضمان المتلفات ما رواه أنس، ما روى عن إهداء بعض أزواج النبي إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ {طعام بطعام، وإناء بإناء التخريج: أخرجه سنن ابن ماجه (رقم ٢٣٤٠)، وأخرجه الموطأ مرسلاً، وله شواهد تقوّيه، وقد حسنه جماعة من أهل العلم، وهو من القواعد الفقهية الكبرى.} التخريج: أخرجه سنن الترمذي (رقم ١٣٥٩)، وأخرجه سنن النسائي، وصححه الألباني. (الدارقطني، ١٤٢٤هـ).

ويعد حديث "لا ضرر ولا ضرار "من أهم قواعد الشريعة الإسلامية، وهي أن الشريعة لا تقر الضرر والإضرار ومحلهما قد يكون في البدن أو المال وفي غيرهما، والضرر غير عمدي أما الإضرار هو المضرة عن عمد ولذلك صيغت بالمفاعلة، والحديث قد أرسى دلالة عظيمة على وجوب رفع الضرر أو الإضرار متى وجدا وله مواطن كثيرة للتطبيق لاسيما في المعاملات (البهوتي، ١٤١٤هـ).

ج – والإجماع

تُعدّ الثقة عنصرًا أساسيًا في المعاملات، وقد تدعو الحاجة إلى توثيق الحقوق بالاستيثاق من ذمة المدين عن طريق كفيل أو ضامن موثوق به. ويُعدّ الضمان من الوسائل المشروعة التي تحقق الاستقرار والطمأنينة في التعاملات. وقد انعقد إجماع الفقهاء على جوازه في الجملة، وهو ما يُضفي عليه قوةً شرعيةً معتبرة؛ إذ يُعدّ الإجماع أحد الأدلة القطعية في الفقه الإسلامي، بما يكشف عن استقرار هذا الحكم واطراده عبر العصور، ويؤكد موافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق وصيانة الأموال، وتعزيز الثقة بين المتعاملين. (النووي ،١٤١٢هـ).

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من استخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي من العلوم الحديثة التي تستدعي تأمل الفقهاء في موقف الشريعة منه ومن تطبيقاته، فالإسلام يحث على العلم النافع الذي يخدم الإنسان والحياة، ولا يقتصر على العلوم الشرعية وحدها، بل يشمل كل معرفة تحقق المصلحة (مصطفاوي،٢٠٢٣).

يدل على ذلك إطلاق لفظ العلم في الدين الإسلامي في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (سورة طه: ١١٤)، إن عقيدة الإسلام تقوم على المعرفة بالأشياء وليس على التسليم الأعمى. كما قال جل شأنه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (سورة محمد: ١٩)، وتضمن القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحث على طلب العلم واستخدام العقل، وتشجع على التفكر والتأمل. نحو قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الصافات: ١٣٨)، من خلال تفضيل العلماء وتقديرهم في المجتمع الإسلامي، وإعطائهم مكانة عالية لا يمكن مقارنتها بأي شيء آخر في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة آل عمران: ١٨).

واستنادًا إلى ما تم ذكره حول فضل العلم ومكانته في الإسلام، يتبين أن العلم الذي يدعو إليه الإسلام ليس مقتصرًا على العلوم الدينية فحسب، بل يشمل جميع المعارف التي تكون مفيدة للبشرية من العلوم الدنيوية المتنوعة، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، (سورة طه: ١١٤)، يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي كعلم لا يوجد فيه مانع شرعي طالما انخرط فيه بدون انتهاك للشريعة، ويعتبر من الأمور المباحة التي تعود بالنفع على البشرية. وهذا يتماشى مع مبدأ الإباحة والحل في الشريعة، حيث يجب إثبات تحريم الأمور بدليل قاطع إلى غير ذلك من الآيات.

بيان الحكم الشرعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي تبعاً لشكلها والغرض منها يمكن توضيحه من خلال الآتي:

أولًا: حكم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من حيث الشكل

تتخذ تطبيقات الذكاء الاصطناعي صورًا متنوعة، فإذا كانت تتشكل على هيئة الإنسان أو أي كائن حي على وجه يحاكي الخلقة، فإن هذا النوع محل تحريم عند جمهور العلماء؛ لما فيه من مشابهة خلق الله، وقد ذهب إلى هذا القول عدد من الفقهاء ومنهم المالكية (عليش ،١٤٠٩هـ).

أ – الأدلة من القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم آياتٌ عديدة تُبيّن ذمّ التماثيل، وتحذّر من عبادتها أو التعلّق بها، وتؤكد أن اتخاذها معبوداتٍ من دون الله يُعدّ انحرافًا عن الحق ووقوعًا في الباطل.

ويُفهم من هذه الآيات تأكيد الشريعة على منع اتخاذ التماثيل على وجه التعظيم أو العبادة، وهو ما استدل به العلماء على تحريم صناعتها إذا كانت تُقصد للتقديس أو المحاكاة الكاملة للإنسان، ومن هذه الآيات ما يلي: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (سورة الأنبياء: ٥٢-٥٤).

ب – الأدلة من السنة النبوية

أيضاً اشتملت السنة النبوية المطهرة على العديد من النصوص الدالة على تحريم تجسيد ذوات الأرواح من الإنسان وغيره وقد تجلى هذا التحريم في صورتين:

الصورة الأولى: قيام النبي الكريم ﷺ بهدم الأصنام التي في جوف الكعبة وعلى ظهرها ومن حولها حتى تولي عملية الهدم والتكسير لها بيده الشريفة ﷺ (العسقلاني، ١٣٧٩هـ).

ومن الأحاديث الدالة على ذلك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِائَةِ نُصْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا}، وقوله ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ (سورة سبأ: ٤٩).

الصورة الثانية: النصوص التي تحذر من صناعة واتخاذ الصور التي تجسد الإنسان وغيره من ذوات الروح وتبين عقوبة من يزاول هذا العمل، ومن هذه النصوص الدالة على ذلك عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: {ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة} (النووي، ١٤١٢هـ).

ج – الأدلة من الإجماع

فقد نقل كثير من المالكية الإجماع على تحريم تصوير وتجسيد ذوات الروح من الإنسان وغيره (عليش، ١٤٠٩هـ).

د. الأدلة من المعقول

أن صناعة التماثيل والتجسيد من أعظم وسائل الشرك وعبادة غير الله، وقد ضلت بها أمم سابقة بدءًا من قوم نوح عليه السلام وانتهاءً بأمم لاحقة اتخذت الأصنام والتماثيل وسيلة للتعبد، بل وصل الأمر إلى إدخالها مواضع العبادة، مما يدل على خطورة هذا الفعل وما يترتب عليه من وزر، كما أن في تجسيد ذوات الأرواح تشبهًا ومضاهاة لخلق الله، وهو ما يتعارض مع خصائص الربوبية ويعد من الذنوب العظيمة، فضلاً عن مشابهة ممارسات الأمم التي جعلت التماثيل والصور موضع تعظيم وعبادة (الجوزية، ١٤٣٢هـ).

ثانيًا: حكم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من حيث الغرض

يختلف الحكم بحسب الغرض من استخدام الذكاء الاصطناعي؛ فإذا كان الاستخدام مشروعًا ويحقق مصلحة معتبرة، كالأعمال الخطرة أو الدقيقة مثل كشف الألغام، والتعامل مع النفايات المشعة، والعمليات الصناعية والجراحية الدقيقة، ولم يتخذ شكلًا يحاكي الإنسان، فإنه يكون مباحًا وفق قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، بدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، (سورة الجاثية: ١٣) وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى: لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور" (البغاء، ١٤٢٠هـ).

إذا كانت المصلحة غير منصوص عليها تفصيلاً في الشريعة لكنها لا تتعارض مع أحكامها وتحقق نفعًا معتبرًا للناس، فإنها تعد جائزة ومقبولة؛ فكل ما يحقق المصلحة جاءت الشريعة بطلبه، وكل ما يسبب الضرر نهت عنه، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، إذ إن مقاصد الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة (البغاء، ١٤٢٠هـ).

يعد التزييف العميق من أخطر تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ يُستخدم لتزوير الصور أو المقاطع بهدف تشويه السمعة أو الابتزاز أو الإساءة للآخرين. ولا شك أن هذه الأفعال تمثل نوعًا من البهتان والإيذاء الذي نهت عنه الشريعة وذمته؛ فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب: ٥٨)، يمكن استخدام التطبيقات الذكية في الإضرار بالمجتمع، كاستغلالها في الجرائم والأعمال المحرمة مثل القتل والسرقة، مما يعد فسادًا في الأرض مخالفًا لأحكام الشريعة (جمال، ٢٠١٨).

ويمكن بيان موقف الفقه الإسلامي من حكم استخدام ما يسمى بالإنسان الآلي:
بالنسبة لحكم استخدام تلك التقنيات، يمكننا القول بأنه وفقًا للتوضيح السابق لمسألة تصوير الأشخاص والكائنات الروحية، يجب أن نفصل بين حالتين:
ويمكن بيان موقف الفقه الإسلامي من حكم استخدام ما يسمى بالإنسان الآلي من خلال التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الآلة على هيئة الجمادات أو الآلات الصناعية التي لا تمثل ذوات الأرواح أصلًا، فهذه لا حرج في استعمالها والاستفادة منها؛ لأنها تخرج عن نطاق الصور والتماثيل المنهي عنها شرعًا، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع. (العبسي،١٤٠٩هـ).

الحالة الثانية: أن تكون الآلة على هيئة الإنسان أو أحد الكائنات الحية، ففي هذه الحالة يُشترط –عند من يرى المنع من التماثيل المجسمة– أن تكون غير مكتملة الخِلقة، كأن تكون مقطوعة الرأس أو مطموسة الملامح، بحيث لا تبقى صورة كاملة لذي روح، واستدلوا بحديث جبريل عليه السلام: "فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ حَتَّى يَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ"، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صُورَةَ". وعليه، فإن الانتفاع بهذه الآلات يجوز متى زال عنها وصف الصورة الكاملة المحرمة، لا سيما إذا كانت مخصصة لأغراض علمية أو صناعية أو خدمية مباحة. (الخرشي، توفي ١١٠١هـ).

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي ومدي قابلية الاعتراف بها في القانون

تقوم الشخصية القانونية على صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إذ لا يُتصور الحق إلا منسوبًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري كالشركات. وقد اعترف المشرع بهذه الكيانات لاعتبارها ذات قيمة قانونية واقتصادية، أما من لا يصلح لاكتساب الحقوق فلا تثبت له الشخصية القانونية (سعد، ٢٠١٣).

مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي محل جدل فقهي وتشريعي بين مؤيد ومعارض، نظراً لخصوصيتها. فالتشريعات عادة تعترف بنوعين من الشخصية القانونية: الشخصية الطبيعية التي تثبت للإنسان بشروط كولادته حياً وتنتهي بموته، والشخصية الاعتبارية التي تثبت للشركات والمؤسسات من تاريخ الاعتراف بها. أما أنظمة الذكاء الاصطناعي فلا تندرج تقليدياً ضمن هذين النوعين، مما يثير التساؤل حول مدى إمكانية منحها شخصية قانونية مستقلة (المادة ٧١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي).

لا يمكن إدراج أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن الأشخاص الطبيعية لأنها مقصورة على الإنسان، كما لا يمكن اعتبارها أشخاصًا معنوية لاختلاف طبيعتها. ومن ثم فإن القواعد القانونية التقليدية لا تكفي

لفهم حقيقة "الأشخاص الافتراضية" الذكية، إذ تمثل كياناً جديدًا لم تتناوله التشريعات بصورة واضحة بعد (فطيمة، ٢٠٢٠).

يُعد الاعتراف بالشخصية الإلكترونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي أحد المقترحات لمعالجة المسؤولية المدنية، إذ يقوم على منحها مركزًا قانونيًا مستقلًا. غير أن هذا الطرح واجه انتقادات واسعة لكونه مسألة جدلية تتعلق بتحديد الوضع القانوني لهذه الأنظمة ومن يتحمل المسؤولية عن أضرارها: هل هو الشركة المصنعة، أو المبرمج، أو المستخدم؟ لذلك يُنظر إلى الموضوع باعتباره مسألة فلسفية وتشريعية تحتاج إلى دراسة معمقة قبل تبنيها. (جهلول، ٢٠١٩).

قضايا منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تثير جدلاً نتيجة سوء فهم مصطلح "الشخص"، إذ ترتبط الشخصية تقليديًا بالطبيعة البشرية. فالتمييز بين الإنسان والشخصية مسألة فلسفية؛ فالأدمية مفهوم فلسفي، بينما الشخصية مفهوم قانوني وجد لتنظيم نشاط الإنسان، ومن ثم قد تتطور القواعد القانونية مستقبلاً لاستيعاب أنظمة الذكاء الاصطناعي ومنحها اعترافًا قانونيًا وفق ضوابط محددة (الهدام، ٢٠٢٢).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وفقًا لنظرية الشخص الطبيعي

لا يعترف القانون سوى بالشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ولكل منهما مركز قانوني يتناسب مع طبيعته. ولتقييم إمكانية منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، يجب أولاً دراسة المفاهيم الفلسفية والقانونية للشخصية القائمة على الاعتبار الشخصي، ثم بحث مدى إمكانية إدراج أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن هذا الإطار (الخباني، ٢٠٢٣).

تعترف الأنظمة القانونية غالبًا بنوعين من الشخصية: الطبيعية المرتبطة بالإنسان، والاعتبارية التي تُمنح لكيانات غير بشرية وتمنحها حقوقًا وواجبات. وتعد الشركات أكثر صور الشخصية الاعتبارية شيوعًا، كما تشمل الجمعيات والدول ومؤسساتها والكيانات الدولية (مرقس، ٢٠١٤).

الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يعد طرحًا متسرعًا قائمًا على توسيع مفهوم الشخصية القانونية دون مبررات كافية في ظل المعطيات الحالية، فالشخصية القانونية لم تستقر على نطاق جامد، لكنها ترتبط باعتبارات اجتماعية وقانونية تجعلها مقصورة على الكيانات التي تمثل قيمة يمكن نسب الحقوق والالتزامات إليها. وبما أن الذكاء الاصطناعي لا يزال كيانًا تقنيًا يفتقر إلى الإرادة والمسؤولية الذاتية، فإن إدراجه ضمن نظام الأشخاص القانونيين يحتاج إلى مبررات قوية لا تتوافر حاليًا (جراد، ٢٠٢٣).

وبناء على ذلك فقد أكدت المادة (٧١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي في الفصل الثالث أن شخصية الإنسان تبدأ بولادته حيًا وتنتهي بموته، وهو ما يتفق مع التشريعات المقارنة. وتقوم الشخصية الطبيعية على صفات كالاسم والحالة والجنسية، إذ يشترط القانون أن يكون الشخص كائنًا ذا إرادة وصالحًا

لاكتساب الحقوق، وهي شروط لا تتوافر في الحيوان أو الجماد. فالقوانين التي تحمي بعض الحيوانات أو البيئة لا تقصد منحها حقوقًا، بل تهدف إلى حماية مصلحة الإنسان (زهرة، ٢٠١٥).

تثير مسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تساؤلات مشابهة للنقاش حول حقوق الحيوانات في بعض التشريعات التي اعتبرتها كائنات ذات حساسية لا مجرد أموال. وقد أدى ذلك إلى جدل حول إمكانية الاعتراف بحقوق قانونية لمخلوقات غير بشرية، سواء الحيوانات أو الأنظمة الذكية، مما قسم الآراء بين مؤيد ومعارض لهذا التوجه في أوروبا (الخباني، ٢٠٢٣).

ويرجع السبب في ذلك إلى فقرة جاءت ضمن تقرير البرلمان الأوروبي الصادر في يناير ٢٠١٧ أشارت إلى إمكانية إنشاء شخصية إلكترونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي الأكثر استقلالية، بحيث تُعد مسؤولة عن إصلاح الأضرار التي تحدث للغير. واقترح التقرير اعتبار بعض الأنظمة الذكية كشخص إلكتروني قادر على اتخاذ قرارات أو التفاعل مع الأطراف الأخرى بصورة مستقلة، ما أثار نقاشًا واسعًا حول جدوى هذا التوجه القانوني (بلعباس، ٢٠٢٢).

يقرر القانون المدني الفرنسي أن من يتسبب بخطئه في إحداث ضرر يلتزم بتعويضه، سواء كان الخطأ ناتجًا عن فعل مباشر أو إهمال وعدم تبصر، فالمسؤولية المدنية تقوم على مخالفة الالتزام القانوني أو الواجب العام بالحيطة، ويعد ذلك أساسًا لإلزام الفاعل بالتعويض. كما تمتد المسؤولية في بعض الحالات إلى أفعال الغير الذين يكون الشخص مسؤولًا عنهم، بحيث يتحمل تبعة الأضرار الناتجة عن تصرفاتهم وفقًا لأحكام المسؤولية عن عمل الغير (مرقس، ٢٠١٤).

تتفق النصوص القانونية مع القاعدة الفقهية التي تقضي بأن من يسبب ضررًا بخطئه يلتزم بالتعويض، إلا أنها تختلف في تحديد المسؤول عن الفعل الموجب للمسؤولية. فغياب الإشارة الصريحة إلى "الشخص" في بعض نصوص المسؤولية يفتح بابًا لتفسير موسع للمسؤول، بحيث قد يمتد المفهوم إلى جهات أخرى غير الشخص الطبيعي. ومن ثم يثور التساؤل حول مدى انحصار المسؤولية في الإنسان، أو إمكان نسبها إلى كيانات قانونية أخرى وفقًا لصياغة النص التشريعي (الخطيب، ٢٠١٩).

من الناحية الفلسفية ترتبط الشخصية القانونية بالإنسان، إذ لا شخصية قانونية إلا لمن يتمتع بالقدرة على اكتساب الحقوق والالتزامات. تاريخيًا لم يكن للرقيق شخصية قانونية لأنه عد في حكم الشيء، كما كانت بعض النظم القانونية تنظر إلى الزوج والزوجة كشخص واحد. وفي التشريعات الحديثة لا تكتمل الشخصية القانونية إلا بتوافر الأهلية، أي البلوغ وسلامة العقل، مما يؤكد ارتباطها بالإنسان بوصفه صاحب الإرادة والحقوق (مرقس، ٢٠١٤).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وفقًا لنظرية الشخص الاعتباري

وبالإضافة إلى المفهوم الفلسفي للشخصية القانونية الطبيعية الذي يبعدها عن الأنسنة، وأن الاعتراف بالشخصية الاعتبارية قد نال أيضًا من النظام الفطري للإنسان، وبهذا المفهوم لم تعد الشخصية القانونية خاصية من خاصيات الإنسان فقط، حيث أضحت ذلك الوضع الذي تدخل به الكيانات الحياة القانونية (فيلالي، ٢٠٢٠).

فرضت المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة على الأنظمة القانونية منح الشخصية القانونية لغير الإنسان، فتم الاعتراف بالكيانات غير البشرية كشخصيات اعتبارية تتمتع بحقوق وتتحمل التزامات، مثل الشركات ومؤسسات الدولة، لتمكينها من ممارسة نشاطها القانوني والاقتصادي (شحاته، ٢٠١٥).

نصت المادة (٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنواع الأشخاص الاعتبارية على سبيل الحصر، مع إجازة منح الشخصية القانونية لأي مجموعات جديدة من الأشخاص أو الأموال تظهر مستقبلاً إذا اقتضت الضرورة ذلك وفقًا للفقرة (ز) من المادة ذاتها، منح الشخصية القانونية على أي نوع آخر من مجموعات الأشخاص والأموال التي تظهر في المستقبل إذا رأى أي ضرورة لذلك الاعتبارية (الشعيبي، ٢٠٢٠).

نصت المادة (٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن الشخص الاعتباري يتمتع بالحقوق التي لا تلازم طبيعة الإنسان، ويكون له ذمة مالية وأهلية وحق التقاضي في الحدود التي يحددها القانون أو سند إنشائه، ويعد موطنه هو مركز إدارته، وإذا كان له نشاط في الدولة بينما مركزه الرئيسي في الخارج فيُعد موطنه القانوني المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. كما يجب أن يكون له ممثل يعبر عن إرادته قانونًا (بدوي، ٢٠٢٢).

تتميز بعض الأنظمة الذكية، كالروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، بقدرات على التواصل والتعلم وتحقيق الأهداف بدرجات معينة من الاستقلال، وهي خصائص نتجت عن تصميم البشر لها. ولذلك يرى بعض الفقه ضرورة بحث إمكانية الاعتراف لها بمركز قانوني يواكب هذه القدرات (طنطاوي، ٢٠٢٢).

حدد المشرع الإماراتي الأشخاص الاعتبارية على سبيل الحصر لإرشاد القضاء إلى معيار الاعتراف بها، كما ورد في قانون المعاملات المدنية. ومع ذلك يجيز القانون للمشرع إضافة أشخاص اعتبارية جديدة مستقبلاً إذا اقتضت المصلحة ذلك وفق ضوابط قانونية (شحاته، ٢٠١٥).

إذا كان المشرع يجيز الاعتراف بأشخاص اعتبارية جديدة عند المصلحة، يثور التساؤل حول إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي من مجموعات الأشخاص أو الأموال التي تستدعي هذا الاعتراف. وللإجابة على ذلك يجب الرجوع إلى المادة (٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والتي تحدد خصائص الشخصية الاعتبارية، سواء للكيانات المعترف بها سلفًا أو لتلك التي قد يمنحها المشرع الشخصية مستقبلاً وفق المادة (٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي (الخباني، ٢٠٢٣).

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يتبين أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تظل أدوات تقنية لا ترقى إلى مرتبة الشخص القانوني، ومن ثم لا تُنسب إليها المسؤولية استقلالًا، وإنما تُسند إلى الإنسان المرتبط بها، سواء بصفته مشغّلًا أو مُصنّعًا أو حارسًا، وفقًا لظروف كل حالة. وقد أظهرت الدراسة أن كلاً من الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي يملكان من القواعد والأصول ما يكفي لاستيعاب الأضرار الناشئة عنها، دون الحاجة إلى إقرار شخصية قانونية لها، إذ يوفر نظام الضمان وقواعد المسؤولية التقصيرية إطارًا كافيًا لتحميل المسؤولية وتحقيق العدالة.

كما أكدت على ضرورة تطوير الأطر التنظيمية والتشريعية بما يعزز معايير السلامة والشفافية، ويوسع نطاق التأمين لمواجهة المخاطر التقنية المستجدة. وفي المحصلة، فإن تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق يظل مرهونًا بتطوير قواعد المسؤولية القائمة على تحميل الإنسان تبعة أفعاله، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الضرر، وغايات القانون في إقرار العدالة وضمان استقرار المعاملات.

أولًا: أبرز النتائج

١. الشخصية القانونية تقوم على الإرادة والذمة، وهما غير متوافرين في الأنظمة الذكية، مما يجعلها أدوات تُسند المسؤولية عنها إلى المتحكم أو المستفيد.
٢. قواعد المسؤولية التقصيرية وحراسة الأشياء في قانون المعاملات المدنية توفر أساسًا كافيًا لإسناد المسؤولية دون حاجة إلى شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي.
٣. نظرية الضمان وقواعد الإتلاف في الفقه الإسلامي تحقق مقاصد رفع الضرر وتعويض المتضررين، وقادرة على استيعاب النوازل التقنية.
٤. المسؤولية قد تتوزع بين المطور والمشغل والحارس بحسب درجة الخطأ والعلاقة السببية، بما ينسجم مع مبدأ تحميل الضرر لمحدثه.
٥. القواعد العامة للمسؤولية كافية مبدئيًا، لكنها تحتاج إلى تنظيمات تحدد معايير المسؤولية في التطبيقات عالية المخاطر وتعزز آليات الإثبات.

ثانيًا: التوصيات

١. تحديد معايير واضحة لإسناد المسؤولية في التطبيقات عالية المخاطر، وبيان التزامات المطورين والحراس بما يحقق الحماية التعويضية وفق النظام القانوني القائم.

٢. الالتزام بالترابط المفاهيمي للشخصية القانونية، وإسناد المسؤولية إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين القائمين على تشغيل الأنظمة الذكية.

٣. إلزام مقدمي الخدمات بتوثيق القرارات الآلية وحفظ البيانات اللازمة للتحقيق، لتسهيل إثبات الخطأ ومعالجة إشكالات المسؤولية.

٤. تعزيز مبادئ الضمان في الاستخدامات الذكية، والاستفادة من قواعد الفقه الإسلامي كأساس لتوزيع المخاطر مع تطويرها تشريعيًا بما يحقق العدالة.

٥. الاستفادة من التجارب المقارنة لبناء منظومة قانونية متوازنة بين تشجيع الابتكار وحماية المتضررين، وتعزيز تنافسية الدولة في مجال الذكاء الاصطناعي.

المراجع

أبو العلا، عمرو محمد غانم محمد. ٢٠٢٣. دور الذكاء الاصطناعي في خدمة الفقه الإسلامي. كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ص. ٣٣٣.

ابن خواستي، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان. ١٤٠٩هـ. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية. ١٤٣٢هـ. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ط ١. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ص. ١٦—١٧.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. ١٠٥١هـ. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ط ١. عالم الكتب، ص. ١٥٩/١١.

البغاء، مصطفى ديب. ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. أثر الأدلة المختلف في مصادر التشريع التبعية. دمشق: دار القلم، دار العلوم الإنسانية، ص. ١٥٩.

الدارقطني، على بن عمر. ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م. سنن الدارقطني. بيروت: مؤسسة الرسالة، الجزء الرابع، كتاب الحدود والديات وغيرها، ص. ٢٣٥—٢٣٦، رقم الحديث ٣٣٨٥؛ الجزء الخامس، ص. ٣٨٧.

الديب، جمال. ٢٠١٨. الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه. حولية جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي: الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون، ص. ١١٧.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.٢٠٠٤. الموافقات في أصول الشريعة وقواعد الاجتهاد في النوازل. دار المعرفة، ص. ١١٥ وما بعدها.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. ١٣٧٩هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، ص. ٦١٠/٧.

المالكي، أبو عبد الله. ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. روضة الطالبين وعمدة المفتين ط ٣. بيروت. دمشق. عمان: المكتب الإسلامي، ص. ٢٤٠/٤.

النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ١٣٩٢هـ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، ص. ٦٧١./٣ .

بن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. ٨٥٢هـ. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. الرياض: دار الفلق، ط ١، ص. ٣٦٢/٥.

زيدان، عبد الكريم. ١٩٨٥. الوجيز في أصول الفقه ط ٦. مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ص. ٢٦٧ وما بعدها.

مصطفاوي، بوبكر. ٢٠٢٣. مخاطر وأضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية. جامعة الوادي، مختبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ص. ٢٨٧.

REFERENCES

ʿAbd Al-Laṭīf, Muḥammad. (2021). *Responsibility For Artificial Intelligence Between Private And Public Law*. Paper Presented At The Conference On Legal And Economic Aspects Of Artificial Intelligence And Information Technology, Faculty Of Law, Mansoura University, P. 4.

ʿAbd Al-Raḥīm, Muḥammad. (2022). *Artificial Intelligence And Its Impact On Liability In Islamic Jurisprudence*. Journal Of Legal Studies, 55(1), 21.

ʿAbd Al-Ḥamīd, ʿā'ishah. (2020). *Legal And Legislative Framework For Artificial Intelligence*. Association For Technological And Human Development, Algeria, P. 93.

Aḥmad, Ḥasan. (2022). *Civil Liability For Damages Caused By Robots: A Prospective Study In Egyptian Civil Law*. p99.

Al-Aʿrāb, Kāmilah. (2022). *Responsibility Of Robots In Light Of Artificial Intelligence. In Proceedings Of The Financial And Industrial Investment Forum On Artificial Intelligence*. Mouloud Mammeri University, Algeria, P. 115.

Al-Barā'ī, Aḥmad. (2022). *Applications Of Artificial Intelligence And Robots From The Perspective Of Islamic Jurisprudence*. Journal Of Islamic Studies, 14(48), 34.

Badawī, ʿAmr Ṭāhā. (2022). *Legal System Of Intelligent Robots Equipped With Artificial Intelligence Technology: The United Arab Emirates As A Model*. Dār Al-Nahḍah Al-ʿArabiyyah, Cairo, P. 112.

Belabbas, Amal. (N.D.). *Suitability Of Civil Liability Rules For Smart Systems' Damages Under Algerian Law, 123*.

Al-Būʿāwʿah, Hajar. (2019). *Applications Of Artificial Intelligence* (1st Ed.). Arab Democratic Center For Strategic, Political And Economic Studies, Berlin, P. 25.

Al-Bukhārī, Muḥsin. (2023). *Legal Regulation Of Artificial Intelligence (Descriptive And Analytical Study Within The Framework Of Emirati And European Civil Legislation)*. Dār Al-Nahḍah Al-ʿIlmiyyah, Dubai, P. 76.

Filālī, ʿAlī. (2020). *Legal Personality To Protect Nature*. Journal Of Legal And Political Sciences (Algeria), 35.
Gerad, Aḥmad. (2023). *Legal Personality Of Artificial Intelligence: A Misleading Anticipation*. Kuwait University Law Journal, 229.
Al-Ḥaddām, Ṣābir. (2022). *The Legal System Facing Artificial Intelligence*. Master Thesis. University Of Sidi Mohamed, 84.
Ḥamdī, Aḥmad Muḥammad. (2021). *Legal Nature Of Artificial Intelligence*. Proceedings Of The 4th International Conference, Khartoum, P. 237.
Jehoul, Karar. (2019). *Civil Liability For Damages Caused By Robots*. Journal Of Rout Legal Sciences (Algeria).
Al-Khaṭīb, Muḥammad. (2018). *Legal Status Of Personality-Based Robotics And Responsibility*. Kuwait University Law Journal, 98.
Al-Khaṭīb, Muḥammad. (2019). *Artificial Intelligence And Law*. Journal Of Legal And Jurisprudential Research, Tunisia, 182.
Melnychuk, M.A. (2022). *Civil Legal Responsibilities Of Artificial Intelligence*. Journal Of Legal And Economic Studies, 3, 85–88.
Nadia Yas. (2023). *Civil Liability And Damage Arising From Artificial Intelligence*. Migration Letters International Journal, 20(5), 112–118.
Nāṣṣah, Fāṭimah. (2020). *Legal Personality Of The New Entity: Virtual Person And Robot*. Journal Of The Research Professor For Legal And Political Studies (Algeria), P. 218.
Al-Raʾūd, Ṭalāl Ḥusayn. (2022). *Civil Liability For Damage Caused By AI-Powered Technological Devices*. Journal Of Legal Studies And Research, Ain Shams University, 78.
Saʿd, Nabīl. (2013). *General Principles Of Law: Theory Of Law – Theory Of Rights*. New University House, Alexandria, P. 167.
Saʿd Ghālib, Yāsīn. (2019). *Fundamentals Of Management Information Systems And Information Technology* (1st Ed.). Dār Al-Manāhij Publishing, Amman, P. 114.
Shāḥah, Muḥammad. (2015). *Comprehensive Explanation Of The UAE Civil Transactions Law*. Modern University Office, Alexandria, P. 303.
Al-Shaʿībī, Fuʾād. (2020). *Civil Liability For Damage Caused By Artificial Intelligence Robots*. Al-Mahyar Law Journal, College Of Imam Anas Bin Malik, Issue 7, 165.
Text Of The French Civil Code (Articles 1382 And 1383, Before The 2016 Amendment). (2016 Reform), P. 115.
Ṭanṭāwī, Sayyid Muḥammad. (2022). *Legal Aspects Of Artificial Intelligence And Robots* (Online Publication).
Zahrah, Muḥammad. (2015). *Introduction To Studying Law According To Omani Law*. Dār Al-Kitāb Al-Ḥadīth, P. 129.

نفي

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.